

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦
على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من السيدة/ اليانور أرميا فخرى قلدس هنا ،
وشقيقتها/ مريم أرميا فخرى قلدس هنا :

قرار :

مادة ١ - يُسقط الجنسية المصرية عن كل من السيدة/ اليانور أرميا فخرى قلدس هنا ،
وشقيقتها/ مريم أرميا فخرى قلدس هنا ، لتجنسهما بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول
على إذن وزير الداخلية ، وذلك بالمخالفة لنص المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية
المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٠/٦/٦

وزير الداخلية

حبيب العدالى